اوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت
ثم خرج الى الصلاة • حدثني احمد بن محمد الطوسي قال حدثنا عبيد
الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل
عن بلال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اوذنه بصلاة الفجر وهو
يريد الصيام فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة
فاولى التاويلين بالاية التاويل الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود
سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال ابو داود الايادي
فلما اضاءت لنا غدوة ولاح من الصبح خيط انارا واما
الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب او
تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك لانه غير
مستنكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج
الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر التي هي على عهده كانت تصلى
بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه • واما
الخبر الذي روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر
وانا ارى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له افبعد الصبح فلم
يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله
يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول
العرب هذا فلان شبها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو
هو شبها منها له فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو
الصبح شبها به وقربا منه وقال ابن زيد في معنى الخيط الابيض والاسود
ما حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون

من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه واما قوله
من الفجر فانه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الذي هو من الفجر وليس
ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم ايها الناس من الفجر ذلك الخيط
الابيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حينئذ
فصوموا ثم اتموا صيامكم من ذلك الى الليل ∴ وبمثل ما قلنا
في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر
نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو اوله
فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله
تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اوضح الدلالة على خطا قول
من قال حلال الاكل والشرب لمن اراد الصوم الى طلوع
الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع اوائل الفجر
وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي
اباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم ان له ان يتجاوز ذلك
الحد قيل له ارايت ان اجاز له اخر ذلك ضحوة او نصف النهار • فان
قال ان قائل ذلك مخالف للامة قيل وانت لما دل عليه كتاب
الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من اصل او قياس
فان قال الفرق بيني وبينه ان الله امر بصوم النهار دون
الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار
عندهم اوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها
دون ان يتتام طلوعها كما ان اخر النهار ابتداء غروبها دون ان
يتتام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم

Copyright © King Saud University